

الدين والوطن معاً.. بناءً لا هدم

الدين والوطن

مجمع درويش
من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى
بمطبعة دار الفقه العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حَتَّ الْإِسْلَامَ عَلَى إِعْمَارِ الْأَرْضِ

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَكَرَّمَهُ وَسَخَّرَ لَهُ مَا خَلَقَهُ، وَأَنَاطَ بِهِ مِهْمَةَ عِمَارَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠]، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ، وَبَنُو آدَمَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ۗ﴾ [هود: ٦١] أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا. (*)

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَيْ: ابْتَدَأَ خَلْقَكُمْ مِنْهَا؛ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا أَبَاكُمْ آدَمَ، ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا عُمَّارًا تُعْمِرُونَهَا وَتَسْتَغْلُونَهَا» (٢).

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَيْ: خَلَقَكُمْ فِيهَا ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أَيْ: اسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَبْنُونَ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغْلُونَ مَصَالِحَهَا، فَكَمَا أَنَّهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ فِي عِبَادَتِهِ»^(١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْمَرْتَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَآ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وَهَذَا التَّسْخِيرُ يَحْمِلُ فِي طَيَّابَتِهِ كُلَّ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا، وَعِمَارَتِهَا بِعِبَادَةِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا، وَبِالْقِيَامِ عَلَى مَا يُصْلِحُهَا.

وَقَدْ زَوَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْإِنْسَانَ بِكُلِّ وَسَائِلِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ، وَسَلَّحَهُ بِكُلِّ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى قِيَادَةِ دِفَّةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِدَارَةِ دَوَالِبِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَلِكَيْ لَا يَضِلَّ وَلَا يَشْقَى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ فِيهَا الشَّرَائِعَ وَالْحَقَّ الْمُبِينُ، وَعَلَّمَهُمْ أُصُولَ التَّعَايُشِ وَمَبَادِيءَ التَّعَامُلِ، وَلَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَى ضَرُورَةِ الْإِلْتِزَامِ بِآدَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُبَحِّ لَأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَائِعًا مُخْتَارًا، وَأَشْعَرَهُمْ عِظَمَ الْمَسْئُورِيَّةِ عَنِ الْإِخْلَالِ وَالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ رَبَّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرْدُوتُكَ إِلَى عَلِيِّ الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَنْتَعِمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. (*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٣٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-

لَقَدْ أَمَرْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] - أَنْ نَحَافِظَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ بِبَقَاءِ الصَّلَاحِ فِيهَا، وَأَنْ نَمْنَعَ الْفَسَادَ عَنْهَا، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِإِفْسَادِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجَوِّ بِالْأَوْبَةِ، وَإِفْسَادِ الْأَحْيَاءِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَإِفْسَادِ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَمَفَاهِيمِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِيَعْتَةِ الرَّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ، ذَلِكُمْ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ. (*)

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «يُنْهَى - تَعَالَى - عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا أَضْرَهُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ مُسَدَّدَةً، ثُمَّ وَقَعَ الْإِفْسَادُ؛ كَانَ أَضْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْعِبَادِ، فَنْهَى - تَعَالَى - عَنِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣): «نَهَى ﷺ عَنِ كُلِّ فَسَادٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ صَلَاحِ قَلِّ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأعراف:

(٢) بتصرف من: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٤٢٩) ط. دار طيبة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٢٢٦) ط. دار الكتب المصرية، الطبعة

أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ - (*).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي، وَالِدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ لَهَا بِبَعْثِ الرَّسُلِ، وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ، وَالِدُّعْوَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، وَالِدُّعْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالشَّرْكَ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْكِ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ - تَعَالَى -».

فَالشَّرْكَ وَالِدُّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ، وَمُطَاعٌ مُتَّبِعٌ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا لِأَهْلِهَا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودَ الْمُطَاعَ، وَتَكُونَ الدُّعْوَةُ لَهُ، لَا لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةَ وَالِاتِّبَاعَ لِرَسُولِهِ، لَيْسَ إِلَّا، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَتِهِ، وَخِلَافِ شَرِيعَتِهِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَمَنْ تَدَبَّرَ أَخْبَارَ الْعَالَمِ؛ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ سَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَعِبَادَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٍ، وَبَلَاءٍ، وَقَحْطٍ، وَتَسْلِيْطِ عَدُوٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ، وَالِدُّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٣). (*).

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِرْهَابُ وَالْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ شَوَّالٍ

١٤٣٨ هـ | ١٤-٧-٢٠١٧ م.

(٢) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»: (١٤/٣).

(٣) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ (٣/١٤) وَالتِّي بَعْدَهَا ط. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

(*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦ هـ | ٢٢-٥-٢٠١٥ م.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٨٥) [هود: ٨٥].

وَلَا تَتَمَادَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بِأَعْمَالِكُمُ الْإِجْرَامِيَّةِ الظَّالِمَةِ، وَمَنْعِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ. (*).

وَكَمَا حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى إِعْمَارِ الْأَرْضِ وَإِصْلَاحِهَا حَثَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِعْمَارِ الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ لِحْظَةٍ فِي الْحَيَاةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا» (٢). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

و«فِسِيلَةٌ»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَى آخِرِ أَمْدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا، فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرَكَ؛ فَانْتَفَعْتَ بِهِ، فَاغْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ؛ لِتَنْتَفِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا صُبَابَةٌ، وَذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالتَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [هود: ٨٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٨١)، وَأَحْمَدُ (١٢٩٠٢) (١٢٩٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

(١٢١٦)، وَالْبَزَّازُ (٧٤٠٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ فِي «الْحَثِّ عَلَى التَّجَارَةِ» (٧٤)،

وَأَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٧٩)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧٥/٦) (١٢٠٨)،

مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩).

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى الْحِصِّ عَلَى الْإِسْتِثْمَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ تَرْغِيبًا عَظِيمًا عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجْرَى لَهُ أَجْرُهُ، وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»: وَهَذَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَتَطَلَّبُ زَمَانًا مَمْدُودًا؛ لِكَيْ يَتَحَصَّلَ الْمَرْءُ عَلَى نَتِيجَتِهِ وَعَائِدِهِ؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ يَسْتَمِرُّ نُمُوهَا حَتَّى إِثْمَارِهَا سَنَوَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا يَقِينًا حِينَتِيذٍ، وَلَكِنَّهُ ﷺ يَحْتُّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ، وَعَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ النَّافِعِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ نَتَائِجُهُ وَعَوَاقِبُهُ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، وَكَانَتْ نَتَائِجُهُ وَثِمَارُهُ بَطِيئَةً جِدًّا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرغِيبُ الْعَظِيمُ عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجْرَى لَهُ أَجْرُهُ وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (حَدِيثُ ٤٧٩ ص ٢١٢٥ - ٢١٢٨).

الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

الانتماء في اللغة: هو الانتساب والاعتزاء.

«السؤال: هل يحرم الإسلام أو يمنع أن يتسبب المسلم إلى وطنه أو دولته أو غير ذلك؟!»

والسؤال تحديداً هو: هل الانتساب إلى الوطن والدولة مما يحرم على المسلم؟!»

هل الوطنية صورة من صور الوثنية المعاصرة كما يزعم بعض الناس؟!
الانتماء إلى الأمة المسلمة أصلٌ مقررٌ في الشرع؛ فالمسلمون أمةٌ عدولٌ، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَهُمْ أَتْبَاعُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [٥٢]

[المؤمنون: ٥٢].

وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ وَالْوِلَايَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَسَمَّانَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُسْلِمِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وَالانْتِمَاءُ إِلَى الْقَبِيلَةِ مِمَّا أَفْرَهُ الشَّرْعُ؛ وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤/ ٣٥١، رَقْم ١٩٧٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

فَالْإِنْتِسَابُ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَالشَّعْبِ أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْأَمْرُ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَبَائِلِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْإِنْتِمَاءُ إِلَى الْأُسْرَةِ -بِأَنْ يُنْسَبَ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ- مِمَّا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥].

بَلْ وَحَدَّرَ ﷺ مِنْ أَنْ يَنْتَسِبَ الْوَلَدُ لِغَيْرِ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «...، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...» (٢).

وَحُبُّ الْوَطَنِ يَعْفُو، وَقَدْ يَمُوتُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ الَّتِي شَغَلَتْهَا الْأَثَرُ وَالْأَنَانِيَّةُ، أَمَّا كِبَارُ النُّفُوسِ فَلَا يَشْغَلُهُمْ شَاغِلٌ عَنِ حُبِّ وَطَنِهِمْ وَالْعَمَلِ لِرِفْعَتِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ» يَعْنِي: زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ.

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة»: (١/٥٥٨-٥٦٠، رقم ٢٧٦).

(١) أخرجه البخاري: (٦/٥٣٩، رقم ٣٥٠٨)، ومسلم: (١/٧٩-٨٠، رقم ٦١).

(٢) محاضرة «حقيقة الانتماء» للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله-

بتصرف واختصار.

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - حَتَّى الْخَوَاصِّ - يَخْلُطُونَ بَيْنَ الْوَطَنِيَّةِ وَالشَّهْوَةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْوَطَنِيَّةُ أَسَاسَهَا، وَلَكِنَّ مَنَفَعَةَ الْوَطَنِ حِينَ يَقَعُ النِّزَاعُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ تَكُونُ أَقَلَّ مَا يُفَكَّرُ فِيهِ، تَدْفَعُنَا إِلَيْهِ الْبَغْضَاءُ، ثُمَّ الْعِنَادُ وَالْإِنْتِفَاعُ الْأَعْمَى.

الَّذِي يُوجِّهُهُ إِلَى حُبِّ الْغَلَبِ مَا لَنَا مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقَوَى، ثُمَّ مَا لَنَا مِنَ الطَّمَعِ وَالْمَنَفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي هِيَ الشُّغْلُ الشَّاغِلُ لِلْإِنْسَانِ أَبَدًا.

يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِأَعْمَالِ وَطَنِيَّةٍ - وَلَوْ عَنْ رَغْبَةٍ - أَنْ يَفْحَصَ عَنْ قَلْبِهِ وَيَسْأَلَ نَفْسَهُ: أَيْرِيدُ مَجْدَ وَطَنِهِ حَقًّا، أَمْ يُرِيدُ نَجَاحَ فَرِيقٍ مُعَيَّنٍ!!؟

إِنَّ لَنَا مَهَارَةً فِي إِخْفَاءِ شَهَوَاتِ رَدِيئَةٍ تَحْتَ الْفَاطِطِ فَخْمَةٍ، حَتَّى إِنَّا لَنَخْدَعُ أَنْفُسَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ؛ نَعْرِفُ طَهَارَةَ نِيَّاتِنَا إِذَا أَحْسَسْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا الْعَجْزَ عَنْ تَغْيِيرِ شُعُورِنَا أَوْ سِيرَتِنَا بِتَغْيِيرِ الْحِظِّ.

وَإِذَا كُنَّا مُسْتَعِدِّينَ لِلْعَمَلِ فِي أَيِّ صَفٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَطْمَعَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَوْ فِي السَّاقَةِ.. عَلَى السَّوَاءِ.

وَإِذَا كُنَّا نُحِبُّ كُلَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لِلْوَطَنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْلُهُ الْوَطَنُ عَلَيَّ أَيْدِينَا أَوْ عَلَيَّ أَيْدِي مَنْ نُحِبُّ.

«إِنَّ الْمَدْرَسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ هِيَ الْوَطَنِيَّةُ، وَمَدْرَسَةُ الْوَطَنِيَّةِ هِيَ فِكْرَةُ الْأُسْرَةِ، إِنَّمَا نَتَعَلَّمُ حُبَّ النَّاسِ وَالْوَطَنِ بِجَانِبِ مَهْدِ أَطْفَالِنَا.

كُلُّ الْمَشَاعِرِ الطَّيِّبَةِ تَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْيَنْبُوعِ كَأَنَّهَا نَتِيجَةُ عَدْوَى صَالِحَةٍ رَاضِيَةٍ،

فَكَمَا أَنَّ عَقْلِي يَسْأَلُكَ طَرِيقَةَ التَّحْلِيلِ وَلَا يَشْمَلُ الْعَالَمَ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَقَلْبِي يُحِبُّ أَوْلَا مَنْ يُجَاوِرُنِي، ثُمَّ يَقْوَى فَيَمْتَدُّ حَنَانَهُ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ» (١). (*)

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- ذَاكِرًا الْأَوْطَانَ وَمَوَاقِعَهَا فِي الْقُلُوبِ: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

فَسَوَّى -تَعَالَى- بَيْنَ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْأَوَامِرَ الشَّاقَّةَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ؛ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ وَالنَّادِرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُفْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَصْحَابَ الْكَلِمَةِ النَّافِذَةِ تَرَاوَدُوا فِي شَأْنِ الْجِهَادِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ مَلِكًا؛ لِيَنْقَطِعَ النَّزَاعُ بَتَعْيِينِهِ، وَتَحْصَلَ الطَّاعَةُ التَّامَّةُ، وَلَا يَبْقَى لِقَائِلٍ مَقَالٌ.

وَأَنَّ نَبِيِّهِمْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ طَلَبَهُمْ هَذَا مُجَرَّدَ كَلَامٍ لَا فِعْلَ مَعَهُ، فَأَجَابُوا نَبِيَّهُمْ بِالْعَزْمِ الْجَازِمِ، وَأَنَّهُمْ التَّزَمُوا ذَلِكَ التَّزَامًا تَامًا، وَأَنَّ الْقِتَالَ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِاسْتِرْجَاعِ دِيَارِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى مَقَرِّهِمْ وَوَطَنِهِمْ.

(١) «الغيرية في التفكير الغربي، بين غلبة الأنا والتضحية من أجل الآخر»: مجلة

الاستغراب، العدد (١٠)، السنة الرابعة: ٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ، (ص ٢٧٦-٢٧٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَأَخْتِصَارٍ مِنْ حُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

وَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدُّورَ وَالْأَوْطَانَ إِلَى أَهْلِهَا وَأَصْحَابِهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى:
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى مَلَائِكِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾
[الحج: ٤٠]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى أَهْلِهَا.

وَلَوْ قَنَعَ النَّاسُ بِأَرْزَاقِهِمْ قَنَاعَتَهُمْ بِأَوْطَانِهِمْ مَا اشْتَكَى عَبْدُ الرَّزْقِ؛ فَإِنَّ
النَّاسَ بِأَوْطَانِهِمْ أَقْنَعُ مِنْهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ، فَتَرَى الْأَعْرَابَ تَسْتَوْخِمُ الرِّيفَ وَالْحَضَرَ
وَتَحْنُ إِلَى الْبَلَدِ الْجَدْبِ وَالْمَحَلِّ الْقَفْرِ وَالْحَجَرِ الصَّلْدِ، وَتَرَى الْحَضْرِيَّ يُوَلِّدُ
بِأَرْضِ وَبَاءٍ وَمَوْتَانٍ وَقِلَّةِ خِصْبٍ؛ فَإِذَا وَقَعَ بِلَادٍ أَرِيفَ مِنْ بِلَادِهِ، وَجَنَابٍ
أَخْصَبَ مِنْ جَنَابِهِ، وَاسْتَفَادَ غَنًى؛ حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ، وَقَدْ قَالُوا فِي ذَلِكَ:
الْكَرِيمُ يَحْنُ إِلَى جَنَابِهِ كَمَا يَحْنُ الْأَسَدُ إِلَى غَابِهِ.

وَقَدْ دَعَا بِلَالٌ رضي الله عنه عَلَى الَّذِينَ أُخْرِجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَرْضِهِمْ أَنْ يُخْرِجَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ رَحْمَتِهِ كَمَا أَخْرَجُوهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته ذَلِكَ؛ بَلْ دَعَا رَبَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ
كَمَا حَبَّبَ إِلَيْهِمْ وَطَنَهُمْ أَوْ أَشَدَّ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته
الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

(١) «صحيح البخاري»: (٤/ ٩٩-١٠٠، رقم ١٨٨٩)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٠٠٣،

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

وَالْإِذْخَرُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْجَلِيلُ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ، وَمِيَاهُ مَجَنَّةٍ: مَاءٌ
عِنْدَ عُكَاظٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، وَشَامَةٌ وَطَفِيلٌ: جَبَلَانِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِيَالًا مِنْ مَكَّةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ -أَيُّ: بِلَالٌ-: «اللَّهُمَّ الْعَنِ شَيْبَةَ بَنِ رَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنِ
رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ دِيَارِنَا».

وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِبْعَادُ.

فَدَعَا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَأَنْ يُبْعِدَ اللَّهُ مَنْ
أَبْعَدَهُ عَنِ وَطَنِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا-: شَفَقَتُهُ ﷺ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِهِ وَوَطَنِهِ؛ فَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ وَرَقَةَ بَنَ نَوْفَلٍ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ
الْوَحْيِ، وَعَلِمَ وَرَقَةَ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْمُنْتَظَرُ، قَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ

(١) «صحيح البخاري»: (١ / ٢٢، رقم ٣)، و«صحيح مسلم»: (١ / ١٣٩ - ١٤١، رقم

١٦٠)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ».

فَقَالَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟».

قَالَ: «نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي».

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللهُ وَعَلَيْكُمْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ». وَهَذِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةٌ أَرْضُنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

فَبِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا يُشْفَى مَرِيضُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٧٢٢، رَقْم ٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: (٢ / ١٠٣٧، رَقْم ٣١٠٨)، وَأَحْمَدُ: (٤ / ٣٠٥)، وَابْنُ حَبَّانَ: (٩ / ٢٢، رَقْم ٣٧٠٨)، وَالْحَاكِمُ: (٣ / ٧ و ٢٨٠ و ٤٣١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمَسْتَطَابِ»: (١ / ٥٠٩)، وَفِي هَامِشِ «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: (٢ / ٨٣٢، رَقْم ٢٧٢٥).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (١٠ / ٢٠٦، رَقْم ٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٤ / ١٧٢٤، رَقْم ٢١٩٤).

«وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أَضْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ.

وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِرِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُرْبَةِ الْمَدِينَةِ» (١). قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْأَصْحَحُّ: الْعُمُومُ، وَالشِّفَاءُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- يَجْعَلُهُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فَمَعَ مَا لِلْأَنْصَارِ مِنْ عَظِيمِ الرَّتْبَةِ وَجَلِيلِ الْمَنْزِلَةِ قَدَّمَ اللَّهُ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضَّلَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مُعَادَرَةُ الْوَطَنِ وَالْدِيَارِ، وَمُفَارَقَةُ الْمَحْبُوبَاتِ وَالْمَأْلُوفَاتِ وَالْأَحِبَّاءِ وَالْخِلَانِ؛ رَغْبَةً فِي اللَّهِ، وَنُصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ تَفْضِيلِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ:

«وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- النَّفْيَ مِنَ الْأَرْضِ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَإِخَافَةَ السُّبُلِ.

(١) شرح «صحيح مسلم»: (١٤ / ١٨٤).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥).

فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ؛ أَنْ يُطْرَدُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْقَرَارِ فِي مَوْضِعٍ، وَالتَّغْرِيبُ عَنِ الْأُوطَانِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالزَّانِي الْبِكْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- مَا قَضَى عَلَى بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْوَطَنِ وَالتَّحَوُّلِ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ قَضَاهُ عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهُ بِقَدْرِهِ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ، وَلَوْلَا هَذَا الْجَلَاءُ لَكَانَ لَهُمْ شَأْنٌ آخَرَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَنَكَالِهَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢].

وَقَالَ -تَعَالَى- عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكَلَّاجَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «لَمَّا كَانَتْ مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ وَطَنَهُ وَمَأْلَفَهُ وَأَهْلَهُ وَقَوْمَهُ مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَمِنْهَا انْفِرَادُهُ عَمَّنْ يَتَعَزَّزُ بِهِمْ وَيَتَكَثَّرُ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَاعْتَزَلَ إِبْرَاهِيمُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٤٩٤).

قَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي حَقِّهِ: ﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا ﴾ مِنْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿ جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾؛ فَحَصَلَ لَهُ هِبَةٌ هُوَ لِأَيِّ الصَّالِحِينَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى النَّاسِ، الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِوَحْيِهِ، وَاخْتَارَهُمْ لِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ).

فَعَوَّضَ اللَّهُ الْخَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْخَيْرَ الْعَمِيمَ عَنْ مُفَارَقَةِ قَوْمِهِ، وَاعْتَزَلَ إِلَهُ إِيَّاهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَشُرْكَهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) ذِكْرُ وَفَادَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؛ فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ».

وَالشَّبَابَةُ: الشَّبَابُ، جَمْعُ شَابٍّ، مُتَقَارِبُونَ؛ أَيِّ فِي السَّنِّ.

فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِيَاقَهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ وَأَرَادِيهِمْ، كَمَا قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَى أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا»؛ فَأَذِنَ لَهُمْ بِالْعُودَةِ إِلَى أَهْلِهِمْ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّغْرِيبَ عَنِ الْأَوْطَانِ عِقُوبَةً وَزَجْرًا فِي كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَهِيَ الزَّنْيُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) «صحيح البخاري»: (٢/ ١١٠، رقم ٦٢٨)، و«صحيح مسلم»: (١/ ٤٦٥-٤٦٦،

رقم ٦٧٤).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣١٦-١٣١٧، رقم ١٦٩٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَإِنَّ انْتِقَالَهُ عَن وَطَنِهِ مِمَّا يُضْعِفُ هِمَّتَهُ وَبَدَنَهُ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ مُعَاقَبٌ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «المُخْتَارَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ مَكَّةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ أَخْرَجُونِي مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا؛ فَبِئْسَ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣١٣/١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: (٧٢٣/٥)، رقم ٣٩٢٦، وابن حبان: (٢٣/٩)، رقم ٣٧٠٩، والحاكم: (٤٨٦/١)، رقم ١٧٨٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/٤٦٥)، رقم ٣٧٢٤، والضياء في «المختارة»: (١٠/٢٠٩-٢١٠).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح» (٢/٨٣٢)، رقم ٢٧٢٤، وله شاهد من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

وَحَيْثُ أَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حَيْنِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَقَدِمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مِنْهَا سَأَلَهُ عَنْهَا يَتَلَمَّسُ أَخْبَارَهَا، وَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى ﷺ حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مُجْبِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»^(١): «قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَوْطَانِ تُقْتَحَمُ الْأَغْرَارُ، وَتُرَكَّبُ الْأَخْطَارُ، وَتَعَلَّلَ الْخَوَاطِرُ، وَيَقُولُ: لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ نُسِيتِ التُّهْمَةُ وَبَلِيَّتِ الْقِصَّةُ».

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةُ تُوْجَدُ دَاخِلْنَا، وَتَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ فِي صُورٍ..

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنَّا؛ فَإِنَّا مَهْمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَرْضٍ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ أَغْنَى مِنْ أَرْضِنَا، فَإِنَّ مَشَاعِرَ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ يَنْفَدُ صَبْرُهَا عَنِ الْكَيْتْمَانِ، فَتَبُوحُ بِالْحَيْنِ إِلَى الْوَطَنِ، وَالتَّشَوُّقُ إِلَيْهِ فِي عِبَارَاتٍ يَتَلَوُّهَا الْإِنْسَانُ أَوْ دُمُوعٌ تَذْرِفُهَا الْعَيْنَانِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مِنْ أَمَارَةِ الْعَاقِلِ بِرُّهُ بِإِخْوَانِهِ، وَحَيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَمُدَارَاتُهُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ»^(٢).

(١) «أحكام القرآن»: (٣/ ٥١١).

(٢) «ديوان المعاني»: (٢/ ١٨٧).

قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَتَشَوَّقُ إِلَى وَطَنِهِ:

بَشَوَّقِي إِلَى عَهْدِ الصَّبَا الْمُتَقَادِمِ
وَحُلَّتْ بِهَا عَنِّي عُقُودُ التَّمَائِمِ

ذَكَرْتُ بِلَادِي فَاسْتَهَلَّتْ مَدَامِعِي
حَنَنْتُ إِلَى أَرْضٍ بِهَا اخْضَرَ شَارِبِي

وَالتَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى صَبِيَانِهَا
يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ - فِي زَعْمِهِمْ - فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَهَذَا يَذْكُرُ مَا كَانَ.

أَخَذَ ابْنُ الرَّومِيِّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَالَ:

وَلَبِسْتُ فِيهِ الْعَيْشَ وَهُوَ جَدِيدٌ
وَعَلَيْهِ أَفْنَانُ الشَّبَابِ تَمِيدٌ

بَلَدٌ صَحِبْتُ بِهِ الشَّبِيَّةَ وَالصَّبَا
فَإِذَا تَمَثَّلَ فِي الضَّمِيرِ رَأْيُهُ

فَتَأَمَّلْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً عَلَّلَهَا الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِكُونِهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَا
فِي مُفَارَقَةِ الْوَطَنِ مِنَ الشَّدَةِ عَلَى النَّفْسِ.

فَالتَّعْزِيرُ - مَثَلًا - قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):
«وَالنَّفْسُ تَحْنُ إِلَى الْوَطَنِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الْمَقَامِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَضَرَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ».

وَأَيْضًا ذَكَرُوا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ: «أَنَّ مَنْ خُوفَ بِالنَّفْيِ عَنِ الْبَلَدِ فَذَلِكَ إِكْرَاهٌ؛
لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ». ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

وَفِي حَدِّ الْحِرَابَةِ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٦٣ / ٢٧).

(٢) «روضة الطالبين»: (٦٠ / ٨).

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أَي: يُخْرَجُونَ مِنْ وَطَنِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ.

قَالَ: يَكْفِيهِ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ وَالْعَشِيرَةِ خِذْلَانًا وَذِلَّةً؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بَتْرِكٍ وَطَنِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ بَتْرِكٍ وَطَنِهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَتَمَنُّونَ الرَّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ.

فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْوَطَنِ سَوَاءً كَانَ لِسَفَرٍ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ خَرَجَ مُرْغَمًا؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، فَفِي حَالِ الْخُرُوجِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ يَثُورُ التَّلَقُّ الْعَاطِفِيُّ بِالْبَلَدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدِ.

وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ دَاخِلَنَا: أَنَّهُ إِذَا مُسَّتْ بِلَدِّكَ بِسُوءٍ صَغِيرًا كَانَ هَذَا السُّوءُ أَوْ كَبِيرًا -مَثَلًا إِذَا سَبَّهَا أَحَدٌ-؛ تَحَرَّكَتْ فِيكَ مَشَاعِرُ الْحُبِّ فَدَافَعْتَ عَنْهَا.

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا احْتِلَالٌ أَوْ عَبَثٌ بِأَمْنِهَا مُفْسِدٌ؛ فَهِنَا تَتَفَجَّرُ جَمِيعُ الْمَشَاعِرِ الْكَامِنَةِ فِيكَ، فَلَا تَرَى نَفْسَكَ الْغَالِيَةَ إِلَّا بِأَرْحَصِ عُهُودِهَا، تَجُودُ بِهَا، تَحْمِلُهَا عَلَى رَاحَتِكَ لَعَلَّ وَطَنَكَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُصَابُ بِأَدَى، وَلَا يَغْصَبُهُ مُغْتَصِبٌ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا﴾^٤ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿[البقرة: ١٩٠].

وَهَذَا أَمْرٌ مَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَقُولُ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقِيَّاتِ فِي مَدْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ أَوْ مَدْحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

إِنَّ الْبِلَادَ سِوَى بِلَادِكَ ضَاقَ عَرْضُ فَضَائِهَا
فَاجْمَعْ بَنِيَّ إِلَيَّ بَنِيكَ فَأَنْتَ خَيْرُ رِعَائِهَا
نُشْهِدُكَ مِنْ مَشْهَدًا ضَنْكًا عَلَيَّ أَعْدَائِهَا
نَحْنُ الْفَوَارِسُ مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ جَدِّ لِقَائِهَا

فَانظُرْ إِلَى التَّضْحِيَةِ الْعَظِيمَةِ بِبَدْلِ النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ فِي صِدْقٍ
وَوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ، وَهَنَّاكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِأَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

الإِسْلَامُ دِينٌ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَمْ يَحْظَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكَانَ جِنْسُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبَّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِينَ أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوَازِنُ أَيُّ بَاحِثٍ مُنْصِفٍ مَبَادِيَّ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ».. حِينَ يُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ، يَلْحَظُ التَّمْيِيزَ الْوَاضِحَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّقَتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِيَّ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةُ وَالْعُمُقُ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَّ.

وَيَنْصَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرِّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ».

أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ:

* الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمَوَاطِنُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: جَاءَ فِي كِتَابِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. هَذَا مَا كَتَبَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِأَهْلِ نَجْرَانَ. أَجَارَهُمْ بِجَوَارِ اللَّهِ، وَذَمَّتْهُ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحَاشِيَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَخْسَرُونَ وَلَا يُعْسِرُونَ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ وَفَاتِهِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ»^(٢): «وَأَوْصِيهِ -يَعْنِي بِذَلِكَ: الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ- بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَنْ يُوفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ».

* وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ: فَهُمْ الْمُسْتَأْمَنُونَ:

وَهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِعَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ حَيْثُ يَعْرِفُهُمُ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُسْتَأْمِنِينَ).

(١) «الْخَرَجُ» لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٨٥)، وَ«السِّيَرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ص ٢٦٨).

(٢) «صَّحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٧٠٠).

وَلِهَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ حُقُوقٌ عَامَّةٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا حُقُوقٌ خَاصَّةٌ.

فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ: لَمْ تَقْتَصِرِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى إِسْبَاحِ الْحُقُوقِ عَلَى أَهْلِهَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ الشَّرِيعَةَ عَنْ غَيْرِهَا أَنَّهَا قَدْ أَشْرَكَتْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينٍ آخَرَ، وَلَا فِي نُظْمٍ أُخْرَى.

وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

* حَقُّهُمْ فِي حِفْظِ كَرَامَتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي مُعْتَقَدِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي التَّرَامِ شَرْعِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ دِمَائِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي الْحِمَايَةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْجَمَهُ عَمَلِيًّا مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ الْخُلَفَاءِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ التَّزَمَ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَارَ عَلَى نَهْجِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَمَا أَبْشَعَ وَأَعْظَمَ جَرِيْمَةً مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَظَلَمَ عِبَادَهُ، وَأَخَافَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُقِيمِينَ بَيْنَهُمْ!!

فَوَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَنِقْمَتِهِ، وَمِنْ دَعْوَةِ تَحِيْطٍ بِهِ!
وَنَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرَهُ، وَأَنْ يَفْضَحَ أَمْرَهُ.

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ.

فَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْإِيْمَانِ، وَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْأَمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّ
الْمُسْلِمِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَا، لَا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ
عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِيهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ الذَّمِّيُّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَاً فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ
إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!!!

إِنَّ الْجَرِيْمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٦٦، ٦٩١٤).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنِ بِأَذَى، فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا وَمُسْتَأْمِنًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ.

قَتْلُ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ حَرَامٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا «فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ: بَابُ: إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ»^(١)، وَأَوْرَدَهُ فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ فِي بَابِ: إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ»^(٢) وَلَفْظُهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وَأَمَّا قَتْلُ الْمُعَاهِدِ خَطَأً، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]. (*)



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْجَزِيَّةِ، بَابُ ٥، رَقْمُ ٣١٦٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابُ ٣٠، رَقْمُ ٦٩١٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمُضَرِّيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

وَيْقِفَةُ تَنْظِيمِ الْعَلَاqَاتِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ

لَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَعَ فِي تَنْظِيمِ أُمُورِ الْمُجْتَمَعِ وَبِنَاءِ مَوْسَسَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْإجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ الْأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا^(١).

وَشَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ فِي تَشْيِيتِ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى قَوَاعِدٍ مَتِينَةٍ وَأُسُسٍ رَاسِخَةٍ؛ فَكَانَتْ أُولَى خُطَوَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ الْإِهْتِمَامَ بِنَاءِ دَعَائِمِ الْأُمَّةِ كِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُوَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَإِصْدَارِ الْوَيْقِفَةِ الَّتِي يُنْظَمُ بِهَا الْعَلَاqَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَمَشْرِكِي الْمَدِينَةِ، وَإِعْدَادِ جَيْشٍ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ وَالسَّعْيِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ كَافَّةً.*).

إِنَّ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، وَالْعَمَلُ الثَّانِي

(١) «صَحِيحُ الْأَثَرِ وَجَمِيلُ الْعَبْرِ»: (ص ١٦٧).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: بِنَاءُ

الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)، الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ١-١٠-٢٠١٨م.

هُوَ الْمُوَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

«الْعَمَلُ الثَّالِثُ الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ هُوَ «كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ».

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنٍ عُقُولَهُ».

(البطن): هُوَ مَا دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ، أَي كَتَبَ عَلَيْهِمْ مَا تَغْرَمُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، فَبَيَّنَ مَا عَلَيَّ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهَا، وَيُجْمَعُ عَلَيَّ أَبْطُنٍ وَبُطُونٍ.

(العقول): هِيَ الدِّيَاتُ وَاحِدُهَا عَقْلٌ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ أَي شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا؛ لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ؛ فَسَمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ.

الصَّحِيفَةُ كَانَتْ فِيهَا بُنُودٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَبُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُسْلِمِينَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمَدِينَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ:

١- أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٢- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيَّ رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ - عَلَيَّ رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ: أَي: عَلَيَّ شَأْنِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالِدَّمَاءِ الَّتِي

(١) «صحيح مسلم»: (٢/١١٤٦، رقم ١٥٠٧).

كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُؤَدُّونَهَا كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَيُّ كُلِّ فَخِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأَوْلَى.

٣- أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.

(المُفْرَحُ): الْمُثْقَلُ بِالدِّينِ وَالكَثِيرُ الْعِيَالِ، فَمِنَ الْبُنُودِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.

٤- وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ.

(الدَّسْعُ): هُوَ الدَّفْعُ، وَالِدَسِيعَةُ: الْعَطِيَّةُ، وَمَعْنَى ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ؛ أَيُّ: طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مَنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالِدَسِيعَةِ الْعَطِيَّةُ؛ أَيُّ ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ؛ أَيُّ كَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ، أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلْمِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُ دَفْعِهِمْ لَهَا.

أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.

٥- أَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ.

يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ: أَيُّ إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّتَهُمْ، جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ جَوَارُهُ وَأَمَانُهُ.

أَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ. وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

٦- الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

٧- وَمَنْ تَبَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّهُ لَهُ النُّصْرَةُ وَالْأَسْوَةُ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

٨- وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(يُبِيءُ)؛ الْبَوَاءُ: السَّوَاءُ، وَفُلَانٌ بَوَاءُ فُلَانٍ؛ أَي: كُفُوهُ إِنْ قَتِلَ بِهِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

٩- مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ - أَي: قَتَلَهُ بِلَا جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ، وَالْقَوْدُ: الْقِصَاصُ -.

١٠- وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الْبُنُودُ مِنَ الصَّحِيفَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) «المسند»: (٢/ ١٨٠ و ٢١٥)، وأخرجه أيضا أبو داود في «السنن»: (٣/ ١٨٠-١٨١)،

رقم ٢٧٥١)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/ ٨٩٥، رقم ٢٦٨٥)، من حديث: عبد الله بن

عمرو رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٧/ ٢٦٥-٢٦٦، رقم ٢٢٠٨)، وغيره.

وَأَمَّا بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُشْرِكِينَ:

١- فَلَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَا لَا لِقْرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢- وَلَا تَجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

٣- وَلِقْرِيشٍ وَحُلَفَائِهَا حَقُّ الصُّلْحِ إِذَا طَلَبُوهُ إِلَّا مَنْ حَارَبَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ.

«وَيَلَا حُظَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ أَشَارَ إِلَى الْعِدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَأَعْلَنَ رَفْضَهُ الْحَاسِمَ لِمَوَالِيَتِهِمْ وَحَرَّمَ إِسْدَاءَ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ، وَهَلْ يُنْتَظَرُ إِلَّا هَذَا الْمَوْقِفُ مِنْ قَوْمٍ لَا تَزَالُ جُرُوحُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا لِبَغْيِ قُرَيْشٍ وَأَحْلَافِهَا عَلَيْهِمْ؟!» (١).

وَأَمَّا بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَهُودِ:

١- فَيَنْفِقُ الْيَهُودُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٢- وَيَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُهْلِكُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَكَانَ فِي الصَّحِيفَةِ بُنُودٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ:

١- الْمَدِينَةُ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّهُ لَا تَجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢- مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ - وَهُوَ الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ

(١) «فقه السيرة»: (ص ١٨٥).

الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ - مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ
اِسْتِجَارٍ - أَيِ اخْتِلَافٍ - يُخَافُ فَسَادَهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِلَى مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- وَأَنَّ بَيْنَهُمْ - أَيِ: أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - النَّصْرَ عَلَيَّ مِنْ دَهَمِ الْمَدِينَةِ
- أَيِ غَشِيهَا -.

٤- وَمَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ
لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ أَرْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوَاعِدَ مُجْتَمَعٍ جَدِيدٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ
الظَّاهِرَةُ أَثْرًا لِلْمَعَانِي الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَوْلِيَاكَ الْأَمْجَادُ بِفَضْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُهُمْ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَتَرْكِيَةِ النُّفُوسِ وَالْحَثِّ
عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيُؤَدِّبُهُمْ بِآدَابِ الْوُدِّ وَالْإِحَاءِ وَالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ
وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَ ﷺ يَحُثُّ حَثًّا شَدِيدًا عَلَيَّ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
وَيَذَكُرُ فِضَائِلَ الصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ.

وَكَانَ يَعُدُّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحًا أَوْ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِ السَّائِلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا
إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا.

(١) انظر تفاصيل هذه الصحيفة في: «السيرة» لابن هشام: (٢ / ١١٥)، و«البداية والنهاية»:

(٣ / ٢٣٨)، و«الرَّوْضُ الْأَنْفُ»: (٢ / ٣٥٠)، «سبل الهدى والرشاد»: (٣ / ٣٨٢).

(الكدوخ): الخدوش، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عَصٍّ فهو كدخٌ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ، وَالْمُزْعَةُ -بِضْمِّ الْمِيمِ-: أَيِ الْقِطْعَةُ».

فَكَانَ يَعُدُّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحًا أَوْ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِ السَّائِلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا، كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُهُمْ بِمَا فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبِطُهُمْ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ رَبْطًا مُوثِقًا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْرَأُونَهُ، لِتَكُونَ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ إِشْعَارًا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ الدَّعْوَةِ وَتَبِعَاتِ الرِّسَالَةِ، فَضْلًا عَنِ ضَرُورَةِ الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

وَهَكَذَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَوِيَّاتٍ وَمَوَاهِبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَزَوَّدَهُمْ بِأَعْلَى الْقِيمِ وَالْمَثَلِ، حَتَّى صَارُوا صُورَةً لِأَعْلَى قِمَّةٍ مِنَ الْكَمَالِ عُرِفَتْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) «المسند»: (٢ / ٩٣ - ٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»:

(١/٤٨٦، رقم ٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣ / ٣٣٨، رقم ١٤٧٤)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٧٢٠، رقم ١٠٤٠).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ الْقَائِدَ الْأَعْظَمَ ﷺ كَانَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْأَمْجَادِ وَالْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، كَانَ يَتَمَتَّعُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِمَا جَعَلَهُ مَهْوَى الْأَفئِدَةِ، وَجَعَلَهُ تَتَفَانِي عَلَيْهِ النَّفُوسُ، فَمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَيُبَادِرُ أَصْحَابَهُ ﷺ إِلَى امْتِثَالِهِ، وَمَا يَأْتِي بِرُشْدٍ وَتَوْجِيهِ إِلَّا وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى التَّحَلِّيِّ بِهِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا اسْتَطَاعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبْنِي فِي الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعًا جَدِيدًا، أَرَوَعَ وَأَشْرَفَ مُجْتَمَعٍ عَرَفَهُ التَّارِيخُ، وَأَنْ يَضَعَ لِمَشَاكِلِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ حَلًّا تَتَنَفَّسُ لَهُ الْإِنْسَانِيَّةُ الصُّعْدَاءُ^(١) - تَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءُ: هُوَ النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودًا، وَقِيلَ: هُوَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ - تَتَنَفَّسُ لَهُ الْإِنْسَانِيَّةُ الصُّعْدَاءُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعَبَتْ فِي غِيَاهِبِ الزَّمَانِ وَدِيَاجِيرِ^(٢) الظُّلُمَاتِ^(٣) «(٤)».

«لَقَدْ نَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أوردته المصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ، وَاسْتَهْدَفَ الْكِتَابُ أَوِ الصَّحِيفَةُ تَوْضِيحَ التِّزَامَاتِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ وَتَحْدِيدَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فِي الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ بِ(الْكِتَابِ أَوِ الصَّحِيفَةِ)، وَأَطْلَقَتِ الْأَبْحَاثُ الْحَدِيثَةَ عَلَيْهَا لَفْظَةَ الدُّسْتُورِ أَوِ الْوَثِيقَةِ.»

(١) تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ هُوَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ.

(٢) الدِّيَاجِيرُ: جَمْعُ دَيْجُورٍ، وَهُوَ الظَّلَامُ.

(٣) انظر: «الرحيق المختوم»: (ص ٨٨).

(٤) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢/ ٢٠١-٢٠٨).

لَقَدْ اِحْتَجَّ بِالْوَيْثِقَةِ الْفُقَهَاءُ وَبَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامَهُمْ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهَا وَرَدَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ التَّشَابُهَ الْكَبِيرَ بَيْنَ أُسْلُوبِ الْوَيْثِقَةِ وَأَسَالِبِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُخْرَى يُعْطِيهَا تَوْثِيقًا آخَرَ» (١).

بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا صَالِحَةٌ لِلْإِعْتِبَارِ بِانْفِرَادِهَا، وَبِمَا أَنَّ كُلَّهَا تُعَاوِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لِذَلِكَ جَازَ الْقَوْلُ إِنَّ رِوَايَةَ صَحِيفَةِ الْمَدِينَةِ وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ جَمِيعَ فِقْرَاتِ الصَّحِيفَةِ لَهَا شَوَاهِدٌ مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ وَمِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

أَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الصَّحِيفَةِ عَنِ الصُّلْحِ مَعَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ الْجِزْيَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْجِزْيَةِ: ﴿ قَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) [التوبة: ٢٩]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ سُورَةَ التَّوْبَةِ مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢).

(١) «المجتمع المدني في عهد النبوة»: (ص ١٠٧-١١٢)، و«السيرة النبوية الصحيحة»: (١/٢٧٢-٢٧٦).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٨/٣١٦، رقم ٤٦٥٤)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/١٢٣٦-١٢٣٧، رقم ١٦١٨)، من حديث: البراء، قال: «أخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ،

تَضَمَّنَتِ الصَّحِيفَةُ مَبَادِيَّ عَامَّةٍ دَرَجَتْ دَسَاتِيرُ الدَّوَلِ الْحَدِيثَةِ عَلَيَّ وَضَعَهَا فِيهَا، وَفِي طَلِيعَةِ هَذِهِ الْمَبَادِيِّ تَحْدِيدُ مَفْهُومِ الْأُمَّةِ، فَالْأُمَّةُ فِي الصَّحِيفَةِ تَضُمُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مُهَاجِرِيهِمْ وَأَنْصَارَهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ لَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَهَذَا شَيْءٌ جَدِيدٌ كُلُّ الْجِدَّةِ فِي تَارِيخِ الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ إِذْ نَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ قَوْمَهُ مِنْ شِعَارِ الْقَبِيلَةِ وَالْتَبَاعِ لَهَا إِلَى شِعَارِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَضُمُّ كُلَّ مَنْ اعْتَنَقَ الْإِسْلَامَ، فَلَقَدْ قَالَتِ الصَّحِيفَةُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١١٢) [الأنبياء: ٩٢].

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَطِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٣) [البقرة: ١٤٣].

وَوَضَّحَ -تَعَالَى- أَنَّهَا بِكُونِهَا أُمَّةٌ إِيجَابِيَّةٌ فِيهَا لَا تَقِفُ مَوْقِفَ الْمُتَفَرِّجِ مِنْ قَضَايَا عَصْرِهَا، بَلْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَدْعُو إِلَى الْفَضَائِلِ وَتَحذِّرُ مِنَ الرَّذَائِلِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿سَتَقُونَا فُلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَبِهَذَا الْإِسْمِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ انْدَمَجَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اخْتِلَافِ قَبَائِلِهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَرْتَبُطُ بَيْنَهَا بِرَابِطَةِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ يَتَكَافَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَنْصُرُونَ الْمَظْلُومَ عَلَى الظَّالِمِ، وَهُمْ يَرْعُونَ حُقُوقَ الْقَرَابَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَوَارِ.

انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون حتى أصبحوا أمة واحدة، تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم، وتتحد أفكارهم، وتتحد قبائلهم ووجهتهم وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتميزون بذلك كله على بقية الناس من دون الناس، فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمْيِيزَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَانَ أَمْرًا مَقْصُودًا يَسْتَهْدَفُ زِيَادَةَ تَمَاسِكِ الْمُسْلِمِينَ وَزِيَادَةَ اعْتِرَازِهِمْ بِذَاتِهِمْ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي تَمْيِيزِ الْأُمَّةِ بِالْقِبْلَةِ وَفِي اتِّجَاهِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ اتَّجَهَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ يَمِيزُ أَتْبَاعَهُ عَمَّنْ سِوَاهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ؛ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ بِالْخِيفِ، فَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا بِالْخِيفِ.

الْيَهُودُ لَا تَصْبُغُ الشَّيْبَ، فَصَبَغَ الْمُسْلِمُونَ شَيْبَ رُؤُوسِهِمْ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.
الْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ - أَيْضًا -، ثُمَّ اعْتَزَمَ أَوَاخِرَ حَيَاتِهِ
أَنْ يَصُومَ تَاسُوعَاءَ مَعَ عَاشُورَاءَ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(١).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مَبْدَأَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ وَالتَّمْيِيزِ عَلَيْهِمْ؛
فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣)، وَالْأَحَادِيثُ
فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

اعْتَبَرَتِ الصَّحِيفَةُ -صَحِيفَةُ الْمَدِينَةِ- الْيَهُودَ جُزْءًا مِنْ مُوَاطِنِي الدَّوْلَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَنْصُرًا مِنْ عَنَاصِرِهَا؛ لِذَلِكَ قِيلَ فِي الصَّحِيفَةِ: مَنْ تَبِعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: (٢ / ٧٩٧ - ٧٩٨، رقم ١١٣٤)، من حديث: ابن عباسٍ
رضي الله عنهما، قَالَ:

حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ
التَّاسِعَ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
وفي رواية له: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(٢) ذكره البخاري معلقا في «الصحیح»: (٦ / ٩٨)، وأخرجه موصولا أبو داود في
«السنن»: (٤ / ٤٤، رقم ٤٠٣١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٥ / ١٠٩، رقم)، وروي عن حذيفة
رضي الله عنه، مرفوعا، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٢ / ١١١، رقم ٢٧٩٩)، من حديث: سعد بن أبي
وقاصٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (ص ١٩٧ - ١٩٨).

النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ.. كَمَا فِي الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ.
 ثُمَّ زَادَ هَذَا الْحُكْمَ إِیْضًا كَمَا فِي الْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ وَمَا يَلِيهَا؛
 حَيْثُ نَصَّ فِيهَا صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.
 فَبِهَذَا نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ اعْتَبَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْشُونَ فِي أَرْجَائِهِ
 مُوَاطِنِينَ، وَأَنَّ هُمْ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِالْوَجِبَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِمْ.
 وَجَعَلَتْ الصَّحِيفَةُ الْفُضْلَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ بِالْمَدِينَةِ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ نَصَّتْ عَلَى مَرْجِعِ فَضِّ الْخِلَافِ كَمَا فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ
 وَالْعِشْرِينَ، فِيهَا: وَأَنْكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. وَالْمَغْزَى مِنْ ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ سُلْطَةِ عَلِيٍّ دِينِيَّةً تُهَيِّمُنُ
 عَلَى الْمَدِينَةِ وَتَفْصِلُ فِي الْخِلَافَاتِ مَنَعًا لِقِيَامِ اضْطِرَابَاتٍ فِي الدَّخْلِ مِنْ جَرَاءِ
 تَعَدُّدِ السُّلْطَاتِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَأْكِيدُ ضِمْنِيَّ بَرْنَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَبِكَوْنِهِ
 عَلَى رَأْسِ الدَّوْلَةِ ﷺ.

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَعَقْدِ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَبِكِتَابَةِ
 الْوَثِيقَةِ مَعَ الْيَهُودِ.. يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَرْسَى قَوَاعِدَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 عَلَى أُسُسٍ مَتِينَةٍ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (المُحَاضَرَةُ الثَّلَاثُونَ: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ)،

الْخَمِيسُ ٢٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ٤-١٠-٢٠١٨ م.

مَاذَا لَوْ قَامَتْ ثَوْرَةٌ فِي مِصْرَ؟!؟

الْأَحْدَاثُ الْجَارِيَةُ فِي مِصْرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَالِدَعَوَاتُ الْمَحْمُومَةِ لِلتَّظَاهِرِ
وَالثَّوْرَةِ تَفْرِضُ سُؤَالَ مُلِحًا يَتَطَلَّبُ إِجَابَةً شَافِيَةً.

وَالسُّؤَالُ هُوَ: مَاذَا لَوْ قَامَتْ ثَوْرَةٌ فِي مِصْرَ؟!؟

وَالجَوَابُ عَن هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ:

فَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُجْمَلُ فَهُوَ:

لَوْ قَامَتْ ثَوْرَةٌ فِي مِصْرَ فَقِيَامُهَا سُقُوطُ مِصْرَ، وَخَرَابُ تَرَاثِهَا، وَضِياعُ
مَاضِيهَا، وَدَمَارُ حَاضِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا، وَتَشْتُّ أبنَائِهَا بَيْنَ الْأُمَمِ، وَمُعَانَاتُهُمْ مِنَ
الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

فَقِيَامُ الثَّوْرَةِ فِي مِصْرَ يَعْنِي الْحَرْبَ الْأَهْلِيَّةَ بَيْنَ أبنَائِهَا.

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ وَالثَّوْرَةِ لَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَجْلِ الشَّعْبِ
الْمِصْرِيِّ، وَلَكِنْ سَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيَّةِ نَفْسِهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفَصَّلُ فَمِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الدَّاعُونَ إِلَى الثَّوْرَةِ وَالتَّظَاهِرِ وَالْفَوْضَى فِي مِصْرَ إِمَّا جُهَّالٌ

مَخْدُوعُونَ مُعَرَّرٌ بِهِمْ، لَا يَنْظُرُونَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَيَسْعَوْنَ جَادِّينَ لِخَرَابِ بَلَدِهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَإِمَّا خَوْنَةٌ مَأْجُورُونَ يَعْلَمُونَ مَا يَفْعَلُونَ، وَيَذُرُونَ مَا يُرِيدُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَسْعَوْنَ لِغَايَةٍ بَعَيْنَهَا لَا يَرُونَ غَيْرَهَا.

وَالْجُهَّالُ وَالْمَخْدُوعُونَ هُمْ حَطَبُ نِيرَانِ كُلِّ ثَوْرَةٍ، وَهُمْ الْخِرَافُ الْبَائِسَةُ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى مَذَابِحِهَا، وَلَا تَحْتَصِلُ عَلَى شَيْءٍ.

وَالْخَوْنَةُ الْمَأْجُورُونَ -خَارِجَ مِصْرَ وَدَاخِلَهَا- يُمْنُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّلْطَةِ وَالْجَاهِ وَالْمَالِ، وَإِذَا تَمَكَّنُوا سَامُوا الْمَخْدُوعِينَ سُوءَ الْعَذَابِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنُوا فَهُمْ فِي مَأْمَنٍ يَتَمَتَّعُونَ، فَهُمْ أَصْحَابُ الْغَنِيمَةِ فِي حَالِي النِّجَاحِ وَالْفَشْلِ.

الوجه الثاني: مِصْرُ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٠٢٢م) غَيْرَهَا فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ (٢٠١١م)، وَأَوْضَاعُهَا الْآنَ غَيْرَ أَوْضَاعِهَا إِذْ ذَاكَ، وَأَغْلَبِيَّةُ الْمِصْرِيِّينَ انْتَبَهُوا، وَوَعَوْا دَرَسَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ يَنَائِرِ، وَتَيَقَّنُوا أَنَّ بَلَدَهُمْ مُسْتَهْدَفٌ مُتَأَمِّرٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الثَّوْرَةَ وَسَيْلَةُ قَدْرَةَ لِإِسْقَاطِ بَلَدِهِمْ وَضِيَاعِهِ، وَأَدْرَكَ الْمِصْرِيُّونَ أَنَّ الثَّوْرَاتِ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالشَّرِّ وَالْخَرَابِ.

وَهَذِهِ الْأَغْلَبِيَّةُ الْفَاهِمَةُ الْوَاعِيَةُ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ لَنْ تَسْمَحَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- مَرَّةً أُخْرَى لَا لِلْمَخْدُوعِينَ وَلَا لِلْمُتَأَمِّرِينَ أَصْحَابِ الْأَغْرَاصِ.. لَنْ تَسْمَحَ لَهُمْ بِالْعَبْثِ مَرَّةً أُخْرَى بِحَاضِرِ الْبَلَدِ وَمُسْتَقْبَلِهِ.

وَسَيُودِي هَذَا حَتْمًا إِلَى الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَمَا يُعْقَبُ ذَلِكَ مِنَ الْخَرَابِ وَالضِّيَاعِ وَالدمَارِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَيَأْمُ الثَّوْرَةَ فِي مِصْرَ يَعْنِي ضِيَاعَ النَّيْلِ ضِيَاعًا أَبَدِيًّا، وَسَيْتَاحَ لِأَصْحَابِ الْأَغْرَاضِ فِي مَاءِ النَّيْلِ الْفُرْصَةَ كَامِلَةً؛ لِتَكْمِيلِ مَا بَدَأُوهُ، وَإِنْهَاءِ مَا شَرَعُوا فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِانْشِغَالِ الْإِدَارَةِ وَالْجَيْشِ بِأَحْوَالِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ، وَضَبْطِ الْأُمُورِ فِي الدَّاخِلِ مِمَّا يُسْفِرُ عَنْ نَتَائِجِ أَسْوَأِ بَعْثٍ مِمَّا كَانَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِمَّا يَنْتُجُ عَنْهُ - وَهُوَ: الْوَجْهُ الرَّابِعُ -: شُحُّ الْمِيَاهِ؛ بَلْ نُدْرَتْهَا، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّصَحُّرِ، وَفَقْدَانِ أَكْبَرِ رُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِي الزَّرَاعِيَّةِ الْمُنتَبِجَةِ، وَارْتِفَاعِ أَسْعَارِ الْمُنتَبِجَاتِ ارْتِفَاعًا جُنُونِيًّا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: انْشِغَالُ الْإِدَارَةِ وَالْجَيْشِ يَنْتُجُ عَنْهُ - أَيْضًا -: ضَعْفُ الرِّقَابَةِ عَلَى الْحُدُودِ الْجَنُوبِيَّةِ مِمَّا يَنْتُجُ الْفُرْصَةَ كَامِلَةً لِتِجَارَةِ السَّلَاحِ، وَتَسَلُّلِ الْعِنَاصِرِ الْخَطِرَةِ إِلَى دَاخِلِ الْبِلَادِ، وَيَمْهَدُ لِضِيَاعِ أَجْزَاءِ مِنْ تَرَابِ هَذَا الْوَطَنِ فِي الْجَنُوبِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: يُؤَدِّي انْشِغَالُ الْإِدَارَةِ وَالْجَيْشِ بِالدَّاخِلِ إِلَى إِعْطَاءِ الْفُرْصَةَ كَامِلَةً لِانْتِهَاكِ الْحُدُودِ الْغَرْبِيَّةِ بِتَهْرِيْبِ السَّلَاحِ وَإِغْرَاقِ مِصْرَ بِهِ، وَإِدْخَالِ الْمُخَدَّرَاتِ كَالطُّوفَانِ؛ مِمَّا يَكْفِي لِتَدْمِيرِ أَجْيَالٍ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْوَطَنِ، مَعَ تَهْدِيدِ خَطِيرٍ لِأَمْنِ مِصْرَ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: انْشِغَالُ الْإِدَارَةِ وَالْجَيْشِ بِالدَّاخِلِ سَيُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاكِ الْحُدُودِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَسَتَكُونُ الْفُرْصَةُ سَانِحَةً تَمَامًا لِضِيَاعِ سَيَاءِ بَأْكْمَلِهَا، وَخُرُوجِهَا مِنْ حَيْزِ السَّيْطَرَةِ، وَقَدْ يُعَادُ احْتِلَالُهَا بِحُجَّةِ عَدَمِ سَيْطَرَةِ مِصْرَ عَلَيْهَا، مَعَ تَهْرِيْبِ السَّلَاحِ وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنْ خِلَالِهَا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: ضِيَاعُ حِصَّةِ مِصْرَ مِنَ الْعَازِ فِي الْمَتَوَسِّطِ، وَاسْتِيْلَاءُ الطَّامِعِينَ فِيهَا عَلَيْهَا، وَخَسَارَةُ مِصْرَ مَا يَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دَخَلٍ، مِمَّا يَزِيدُ الْفَقْرَ فَقْرًا وَالْمُعَانَاةَ مُعَانَاةً.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: بِسَبَبِ أَرْمَةِ الْقَمَحِ الْعَالَمِيَّةِ النَّاتِجَةِ مِنَ الْحَرْبِ الْأُوكْرَانِيَّةِ وَتَدَاعِيَاتِهَا لَنْ يَجِدَ الثَّائِرُونَ أَنْفُسَهُمْ لُقْمَةَ الْعَيْشِ، وَكَيْفَ يَتَحَصَّلُ النَّاسُ فِي الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ وَالثَّوْرَةِ عَلَى مَا لَا يَتَحَصَّلُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ!!؟

إِنَّهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ!!

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: تَنْفِيذُ أَجَنْدَةِ الرَّاعِي الرَّسْمِيِّ لِلثَّوْرَةِ، وَهُوَ الْيَسَارُ الْأَمْرِيكِيُّ الَّذِي يَتَزَعَّمُهُ الْحِزْبُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ الْحَاكِمُ هُنَاكَ، وَالَّذِي جَاءَ لِيَتَمِّمَ مَا نَقَصَ مِمَّا صَنَعَ سَلْفُهُ (أُوبَامَا) وَ(هِيْلَارِي كِلِيْنْتُون) مِنْ تَخْرِيْبِ الْعَالَمِ، وَنَشْرٍ لِلْفَوْضَى الْخَلَاقَةِ، وَتَفْتِيْتِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ، وَنَشْرٍ لِلشُّدُوذِ وَالِإِلْحَادِ.

وَالَّذِي يَسْعَى الْيَسَارُ إِلَى نَشْرِهِ فِي الْعَالَمِ هُوَ:

- إِبَاحَةُ الشُّدُوذِ، وَنَشْرُ الْمِثْلِيَّةِ.

- وَإِطْلَاقُ الْغَرَائِزِ، وَانْعِتَاقُ الشَّهَوَاتِ.

- وَإِبَاحَةُ الْإِجْهَاضِ وَالْمُخَدَّرَاتِ.

- وَإِبَاحَةُ الْعَلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ خَارِجَ نِطَاقِ الْأُسْرَةِ.

- وَنَسْفُ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ مِنَ الْأَسَاسِ.

- وَنَشْرُ الْإِلْحَادِ.

- وَدَعْمُ التَّطْرُفِ وَالشُّذُوزِ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ.

- وَهَدْمُ الْأَدْيَانِ - وَفِي مِصْرَ خَاصَّةً -؛ فَسَيَكُونُ هَذَا - وَهُوَ: الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ -: بِالزَّخْفِ وَالْهَجُومِ بِقُوَّةٍ عَلَى الْمَوْسَسَةِ الدِّيْنِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ فِي مِصْرَ فِي مُحَاوَلَةٍ مُسْتَمِيَّةٍ لِلْيَسَارِ لِمَحْوِ الْمَوْسَسَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنَ الْوُجُودِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى التَّعْلِيمِ الدِّيْنِيِّ فِي مِصْرَ بِحُجَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى ثَنَائِيَّةِ التَّعْلِيمِ.

وَإِسْفَاهُ!! سَتَكُونُ حَرْبُ الْيَسَارِ عَلَى الْأَزْهَرِ شَدِيدَةً وَقَاسِيَةً وَمُدْمِرَةً، وَإِنْ لَمْ تَقْتُلْ فَسَتَجْرَحُ جِرَاحًا بِالْغَاثِ لَا بُرءَ مِنْهَا!

الْوَجْهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَوْ قَامَتِ ثَوْرَةٌ فَسَتَغَيِّرُ دُسْتُورَ الْبِلَادِ؛ لِتَمَحُّو مِنْهُ كُلَّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِالدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ وَالْإِنْتِمَاءِ، وَلِتُعْطِيَ الْحُرِّيَّةَ لِكُلِّ شُذُوزٍ فِكْرِيٍّ، وَانْحِرَافٍ عَقْدِيٍّ، وَخَلَلَ سُلُوكِيٍّ، مَعَ النَّصِّ عَلَى إِحْكَامِ الْقَبْضَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْإِعْتِرَاضُ؛ فَضَلًّا عَنِ الْمُقَاوَمَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: تَفْجُرُ بَرَائِكِينَ الْحِقْدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ، وَانْطِلَاقُ طَاقَاتِ الْغَضَبِ لِلتَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ، بِالْقَتْلِ وَالتَّعْذِيبِ، وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ، وَنَهْبِ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: اسْتِيْلَاءُ طَوَائِفَ شَاذَةٍ فِي عَقِيدَتِهَا وَفِكْرِهَا وَانْتِمَائِهَا وَسُلُوكِهَا وَأَخْلَاقِهَا عَلَى مَنَافِدِ التَّحْكُمِ فِي الْحَيَاةِ الْمِصْرِيَّةِ؛ دِينِيَّةً، وَفِكْرِيَّةً، وَثَقَافِيَّةً؛ لِنَشْرِ مَبَادِيِ الْيَسَارِيِّينَ الْجُدِّدِ، وَمُحَارَبَةِ الْأَدْيَانِ وَالْقِيَمِ، وَتَدْمِيرِ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمَثَلِ.

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِعَادَةُ الْمُحَاوَلَةِ الْفَاشِلَةِ وَالِدَّعْوَةَ الْفَاجِرَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ لِتَفْكِكِ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ الْبَاسِلِ وَتَفْتِيته؛ لِكَيْ لَا يَبْقَى فِي مِصْرَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْمُوَاجَهَةَ، وَيَمْلِكُ الْقُدْرَةَ -بِفَضْلِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ- عَلَى إِحْبَاطِ مُخَطَّطَاتِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَنِيَّةُ الدَّاعِينَ إِلَى الثُّورَةِ تَجَاهَ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ مُعْلَنَةٌ، لَا يُخْفُونَهَا، وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ إِعْلَانِهَا.

الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: انْهِيَارُ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي خَرَّبَتْهَا أَحْدَاثُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ وَمَا تَبِعَهَا، وَإِتْمَامُ إِفْسَادِ الْجِيلِ؛ لِتَحْوَلِ وَجْهِ مِصْرَ إِلَى وَجْهِ يَسَارِيٍّ قَبِيحٍ مُنْفَرٍ لَا يَعْرِفُ دِينًا وَلَا حَيَاءً وَلَا اسْتِحْيَاءً.

الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: تَدْمِيرُ تَارِيخِ مِصْرَ، وَنَهْبُ تَرَاثِهَا، وَقَدْ وَقَعَ نَمُودَجٌ مُصَغَّرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي اقْتِحَامِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَالنَّمُودَجِ الْمُكَبَّرِ مَا وَقَعَ فِي الْعِرَاقِ أَثْنَاءَ وَبَعْدَ الْغَزْوِ الْهَمَجِيِّ الْأَمْرِيكِيِّ.

فَلَوْ قَامَتِ ثَوْرَةٌ فِي مِصْرَ فَسَيَكُونُ مِنْ نَتَائِجِهَا الْحْتَمِيَّةِ: نَهْبُ تَرَاثِ مِصْرَ الْحَضَارِيِّ، وَتَهْرِيْبُهُ، وَتَدْمِيرُ بَاقِيهِ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الْفَوْضَى فِي رُبُوعِ مِصْرَ كُلِّهَا بِسَبَبِ أَحْدَاثِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ يَنَآيِرِ، وَقَتْلَ مَنْ قُتِلَ، وَخُطْفَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ خُطِفَ، وَتَمَزَّقَ الشَّعْبُ الْمِصْرِيَّ بِاخْتِلَافِ فِتَايِهِ؛ سِوَاءَ كَانُوا دُعَاةَ دِينِيَّينَ، أَوْ سِيَاسِيَّينَ حَزْبِيَّينَ، وَتَفَرَّقَ أَحْبَاءُ الثُّورَةِ وَأَحْبَاءُ السِّيَاسَةِ، وَبَقِيَ الصَّرَاعُ عَلَى السُّلْطَةِ، وَتَمَّ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى

مَبْنَى مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَأَحْرَقَ الْمَجْمَعُ الْعِلْمِيَّ التَّارِيخِيَّ بِيَدِ شَابِّ أَهْوَجِ
ضَعِيفِ الْعَقْلِ فَاسِدِ الدِّينِ.

وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا حَزِينًا فِي تَارِيخِ مِصْرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيَّ يَجْمَعُ
تُرَاثَ مِصْرَ وَمَوَائِقَهَا التَّارِيخِيَّةَ.

وَقَدْ عَبَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ عَنِ شِدَّةِ حُزْنِهِمْ لِذَلِكَ، وَشَبَّهُوا هَذَا
الْحَرِيقَ بِأَحْرَاقِ التَّتَارِ لِمَكْتَبَةِ بَغْدَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُبْرَى.

وَقَدْ دَعَا ذَلِكَ الْمُفَكِّرَ وَالْبَاحِثَ الْعَالَمِيَّ (جَاك دِيُون) أَنْ يُصْرِّحَ أَيَّامَهَا
لِقَنَاةِ (سِي إِنْ إِنْ) (CNN) قَائِلًا: «لَمْ أَرِ شَعْبًا غَيْبًا وَهَمَجِيًّا مِثْلَ الشَّعْبِ
الْمِصْرِيِّ، يَحْرِقُونَ تَرَائِثَهُمْ وَتَارِيخَهُمْ، يَحْرِقُونَ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيَّ الْعَالَمِيَّ،
وَيَرْقُصُونَ بِجَانِبِهِ، وَيُهَيِّنُونَ جَيْشَهُمْ، وَهَذَا الْجَيْشُ يَحْتَرِمُهُ قَادَةُ جُيُوشِ
الْعَالَمِ لِقُوَّتِهِ، وَالطَّرِيفُ جِدًّا أَنَّهُمْ مُتَاكِّدُونَ أَنَّهَا مُؤَامَرَةٌ عَلَى بِلَدِهِمْ
لِتَقْسِيمِهِ، وَرَغْمُ هَذَا مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَدْفَعَ لِبَعْضِ الْفَتِيَّاتِ أَوْ الشَّبَابِ أَوْ
الْإِعْلَامِيِّينَ أَلْفَ يَوْمٍ، وَتَطْلُبَ مِنْهُ فِعْلَ أَيِّ شَيْءٍ لِتَدْمِيرِ تَارِيخِ هَذَا الْبَلَدِ
الْغَنِيِّ بِتَارِيخِهِ، سَيَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ أَيِّ تَفْكِيرٍ.

بِالرَّغْمِ أَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ الْكَثِيرُونَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ أَنَّ الْإِعْلَامِيِّينَ الْمَشَاهِيرَ
هُنَاكَ يَمْلِكُونَ مَلَائِينَ الدُّوَلَارَاتِ، وَلَا يُسَاعِدُونَ -مَثَلًا- أَيَّ مُسْتَشْفَى لِلْفُقَرَاءِ،
وَإِنَّمَا حُدُوثِ حَرْبٍ فِي مِصْرَ هُوَ لَأَيِّ الْمَشَاهِيرِ سَيُعَادِرُونَ بِلَدَهُمْ.

قَالَ: وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ أُحِبُّ أَنْ أَعْتَرِفَ بِهَا؛ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ دُولِ الْعَالَمِ -وَمِنْهَا

دَوْلٌ عَرَبِيَّةٌ وَأَمْرِيكَا- يَحْسُدُونَ هَذِهِ الدَّوْلَةَ -يَعْنِي: مِصْرَ-؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةٌ قَدِيمَةٌ وَعَتِيقَةٌ، وَتَارِيخُهَا قَدِيمٌ، بِمَعْنَى: لَهُمْ أُصُولٌ وَجُدُورٌ كَدَوْلَةِ الْعِرَاقِ.

يَقُولُ جَاك دِيبُون: وَمُعْظَمُ الشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ لَا يَهْتَمُّونَ -يَعْنِي: لَمَّا وَقَعَتْ أَحْدَاثُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ يَنَآيِرِ، وَمَا أَعْفَبَهَا مِنَ الْفَوْضَى وَالْإِنْفِلَاتِ-، مُعْظَمُ الشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ لَا يَهْتَمُّونَ، يَذْهَبُونَ لِلْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ، وَيَذْهَبُونَ لِلْعَمَلِ، وَيَذْهَبُونَ لِلسُّوقِ لِشِرَاءِ الطَّعَامِ، وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ، وَيَتْرَكُونَ قَلَّةً مِنَ الْغَوْغَاءِ وَالْمُتَخَلِّفِينَ وَاللُّصُوصِ وَالْبَلَطَجِيَّةِ.. يَتْرَكُونَهُمْ يَهْدُمُونَ وَيُسْقِطُونَ دَوْلَتَهُمْ؛ بَلْ وَالْأَعْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ بَعْضَ قَنَوَاتِهِمُ الْفَضَائِيَّةِ وَقَنَاةَ التَّلْفِيزِيِّونَ الْمِصْرِيِّ تُوَيِّدُ كُلَّ هَذَا.

ثُمَّ سَأَلَ (جَاك دِيبُون) الْمُدْبِعَةَ: أَلَيْسَ هَذَا بِشَعْبٍ أَحْمَقَ؟!!

نَشَرْتُ (جَرِيدَةُ الْوَفْدِ) هَذَا التَّصْرِيحَ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَالْفَيْنِ (٢٨ / ١٢ / ٢٠١١ م).

وَأَقُولُ رَدًّا وَإِجَابَةً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: أَلَيْسَ هَذَا بِشَعْبٍ أَحْمَقَ؟!!

أَقُولُ: لَا، لَيْسَ بِشَعْبٍ أَحْمَقَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُ خُدَعٌ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَكِنْ يُخْدَعُ مَرَّةً أُخْرَى -إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ عَشَرَ: تُؤَدِّي الْمُظَاهَرَاتُ وَالْإِضْطِرَابَاتُ -فَضْلًا عَنِ الْفَوْضَى وَالثَّوَرَاتِ- إِلَى هُرُوبِ الْإِسْتِمَارِ الْأَجْنَبِيِّ، وَتَوَقُّفِ الْإِسْتِمَارِ الْمَحَلِّيِّ، وَتَوَقُّفِ الْمَشْرُوعَاتِ وَالْمَصَانِعِ عَنِ الْعَمَلِ وَالْإِنْتِاجِ، وَهَذَا يُؤَدِّي

إِلَى بَطَالَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامِلِينَ وَالْمُوظَّفِينَ، وَتَوَقُّفٍ رَوَاتِبِهِمْ أَوْ نَقْصِهَا، وَكَسَادِ كَثِيرٍ مِنَ التَّجَارَاتِ وَالتَّعَامَلَاتِ، مَعَ ازْدِهَارِ السُّوقِ السُّودَاءِ، وَاحْتِكَارِ السَّلْعِ، وَزِيَادَةِ التَّضَخُّمِ، وَفُحْشِ الْغَلَاءِ.

الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُظَاهَرَاتِ وَالثَّوَرَةِ تَضَعُ الْأَجْهَزَةَ الْمَعْنِيَّةَ وَالدَّوْلَةَ فِي حَالَةٍ تَاهِبٍ وَاسْتِعْدَادٍ قُصْوَى، وَهَذَا يُكَلِّفُ الْبَلَدَ تَكْلِفَةً كَبِيرَةً جَدًّا، وَيَشْغُلُ هَذِهِ الْأَجْهَزَةَ عَنْ مُهِمَّتِهَا فِي ضَبْطِ الْأُمُورِ، وَحِفْظِ الْأَمْنِ، وَخِدْمَةِ الْمَوْاطِنِ وَالْوَطَنِ.

فَهَذِهِ حَرْبٌ اسْتِزْرَافٍ قَدْرَةٍ، وَتَبْدِيدٌ لِلطَّاقَاتِ، وَإِهْدَارٌ لِلْأَمْوَالِ -أَمْوَالِ الشَّعْبِ- وَالثَّرَوَاتِ.

الْوَجْهُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مِنْ أخطرِ نَتَائِجِ قِيَامِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالثَّوَرَةِ فِي مِصْرَ: تَخْرِيْبُ مُؤْتَمَرِ الْمَنَاخِ، وَهَذَا الْمُؤْتَمَرُ يَحْضُرُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مَلِكًا وَرَبِيْسًا، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ حَاضِرٌ فِيهِ، وَالتَّغْطِيَةُ الْإِعْلَامِيَّةُ لِلْمُؤْتَمَرِ كَثِيْفَةٌ ضَخْمَةٌ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُبْعُضٌ وَعَدُوٌّ يُكَبِّرُ الصَّغِيرَ وَيَخْتَلِقُ الْأَكْذِيبَ بِغَرَضِ إِفْشَالِ الْمُؤْتَمَرِ، وَإِظْهَارِ أَنَّ مِصْرَ غَيْرُ أَمْنَةٍ لِلِاسْتِثْمَارِ وَالتَّنْمِيَةِ، وَهَذَا يُضِيعُ عَلَى الشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ فُرْصَةً عَظِيْمَةً جَدًّا بِنَجَاحِ مُؤْتَمَرِ الْمَنَاخِ، وَإِمْضَاءِ عُقُودِ بِمِئَاتِ الْمِلْيَارَاتِ -لَوْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى إِمْضَاءَهَا وَنَفَاذَهَا-؛ وَحِينئذٍ -إِذَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ- تَقِلُّ مُعَانَاةُ الشَّعْبِ تَمَامًا؛ بَلْ رُبَّمَا ذَهَبَتْ -بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ-؛ لِأَنَّ مِصْرَ بِشَهَادَةِ أَعْدَائِهَا سَتَكُونُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَرَكْزَ الْعَالَمِ لِلطَّاقَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَهَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَجَاحِ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ -بِقَدْرِ اللهِ تَعَالَى-.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَعْدَاءَ مِصْرَ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ يَسْتَمِيتُونَ لِإِفْشَالِ
مُؤْتَمَرِ الْمَنَاخِ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْغَايَةِ تَمَّ اخْتِيَارُ الْيَوْمِ الَّذِي يَدْعُونَ لِلتَّظَاهِرِ وَالثَّوْرَةِ
فِيهِ؛ لِكَيْ يُظْهِرُوا لِلْعَالَمِ كُلِّهِ أَنَّ مِصْرَ بَلَدٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ وَلَا آمِنٌ، وَلَا حُقُوقَ
لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَلَنْ يَتِمَّ أَيُّ اسْتِثْمَارٍ فِيهِ.

لَوْ كَانَ فِي الدَّاعِينَ إِلَى التَّظَاهِرِ وَالثَّوْرَةِ ذَرَّةٌ مِنْ مَحَبَّةٍ لِلشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ،
وَانْتِمَاءٍ لِهَذَا الْبَلَدِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ، وَسَعْيٍ لِرِفْعَتِهِ وَرَفَاهِيَّتِهِ؛ لَدَعَوْا إِلَى ضِدِّ مَا
يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَلَا أَخَذُوا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَسَبِّ يُوَدِّي لِتَحْصِيلِ الْخَيْرِ لِهَذَا الْبَلَدِ؛
وَلَكِنَّهَا الْخِيَانَةُ وَالْعَمَالَةُ وَالْفَسَادُ.

أَيُّهَا الشَّعْبُ الطَّيِّبُ! احْذَرِ أَعْدَاءَكَ، وَأَعْدَى أَعْدَائِكَ مِنْ بَنِي جِلْدَتِكَ،
وَالنَّاطِقِينَ زُورًا بِلِسَانِكَ، وَالْمُعْبِرِينَ بِالْكَذِبِ عَنْ آمَالِكَ.

إِنَّ الرَّجَاءَ فِي اللَّهِ لَا يَنْقَطِعُ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَبْنَاءَ مِصْرَ هَذِهِ الْمَرَّةَ
الْبَصِيرَةَ لِإِدْرَاكِ أَهْدَافِ أَعْدَائِهِمْ، وَتَقْوِيَةِ الْفُرْصَةِ عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَضُرُّوا
بِمَصَالِحِ بِلَدِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَحْرَكُونَ الْمَاجُورِينَ وَالْخَوَنَةَ مِنْ أَعْدَاءِ مِصْرَ خَارِجَهَا وَدَاخِلَهَا،
وَأَمَّا الْيَسَارِيُّونَ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ
حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

أَيُّهَا الشَّعْبُ الطَّيِّبُ! أَحْذَرُ ثُمَّ أَحْذَرُ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَبْنَاءِ وَالْحَفَدَةِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَحْدَهُ.



أَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى أَنْ يَحْفَظَ مِصْرَ
وَأَهْلِهَا، وَأَنْ يَقِيَهَا شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَأَنْ يَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرِّهِ، إِنَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحَاصِرَةً: «مَاذَا لَوْ قَامَتْ نُورَةٌ فِي مِصْرٍ؟» - الْأَرْبَعَاءُ ٨ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

١٤٤٤هـ | ٢-١١-٢٠٢٢م.



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ حَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى إِعْمَارِ الْأَرْضِ
١٠ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ
٢٦ الْإِسْلَامُ دِينٌ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ
٣١ وَثِيقَةُ تَنْظِيمِ الْعَلَاقَاتِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ
٤٤ مَاذَا لَوْ قَامَتِ ثَوْرَةٌ فِي مِصْرٍ؟! ..!
٥٥ الْفَهْرِسُ

